بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١١٦٦
بتاريخ:	٢٠١٦/٩/ ٦

ملف رقم: ٢٥٧/١/٥٨

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالى

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٢٩) المؤرخ ٢٠١٢/٥/١٤ بشأن توضيح الأدوار المُسندة إلى كلٍّ من الأستاذ المتفرغ والأستاذ غير المتفرغ.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٢/٤/٤ تقدمت الأستاذة الدكتورة/ زينب عبد الفتاح صبرة أستاذ الأشغال الفنية المتفرغ بكلية التربية الفنية جامعة حلوان، بطلب إلى السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالى تلتمس فيه توضيح الأدوار المُسندة إلى كلٍّ من الأستاذ المتفرغ والأستاذ غير المتفرغ من حيث الحق فى حضور مجالس القسم ومجلس الكلية، وكذا الإشراف على الرسائل العلمية أو مناقشتها والتحمل بأعباء التدريس فى مرحلة الدراسات العليا، حيث عُرض الطلب على السيد المستشار القانونى لوزارة التعليم العالى الذى ارتأى عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإصدار فتوى بخصوص التساؤلات المُشار إليها، لذا طلبتم إبداء الرأى القانونى بشأنه.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٣٠ من نوفمبر عام ٢٠١٦م الموافق ١ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٢١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات المُستبدلة بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٠ – قبل تعديلها بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ – كانت تنص على أن: "... يُعين بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويُصبحون أساتذةً مُتفرغين حتى بلوغهم سن السبعين..."، وأن المادة (١٢٣) من القانون ذاته المُستبدلة بالقانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٨ – قبل تعديلها بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ – كانت تنص على أن: "يجوز أن يُعين فى الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة الأساتذة المتفرغون الذين بلغوا سن السبعين والعلماء المتميزون من غير هؤلاء، أساتذةً غير متفرغين ... وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ..."، وأن المادة الثانية من القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ المُشار إليه – المعمول

بدءًا من ٢٠١٢/٧/١٥ – تنص على أن : "يُستبدل بنصى المادتين (١٢١)، (١٢٣) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ النصان الآتيان:

– المادة (١٢١): "... يُعين بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويُصبحون أساتذةً مُتفرغين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل ...".

– المادة (١٢٣) :" يجوز عند الاقتضاء التعاقد مع العلماء الممتازين فى بحوثهم وخبراتهم فى المواد التى يُعهد إليهم تدريسها، ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة بناءً على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص وبمكافأة يُحددها مجلس الجامعة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع كان يُجيز فى المادة (١٢٣) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات – قبل تعديلها بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ – تعيين الأساتذة المتفرغين الذين بلغوا سن السبعين وكذا العلماء المتميزين، فى وظيفة أستاذ غير متفرغ لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، إلا أنه بصدور القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ المُشار إليه والمعمول به بدءًا من٢٠١٢/٧/١٥، فقد جرى تعديل تلك المادة على نحو يتضمن إلغاء وظيفة الأستاذ غير المتفرغ؛ حيث قرر المشرع تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعات أساتذة متفرغين عند بلوغهم سن انتهاء الخدمة ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل، دون أن يحدد سنًا لانتهائه كما كان النص عليه قبل التعديل، الأمر الذى يغدو معه جليًا أنه ليس ثمة جدوى ترجى من إبداء الرأى فى الموضوع الماثل.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جدوى إبداء الرأى فى الموضوع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩/٨/٢٠١٦

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفنى

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/